

Distr: General
26 January 2004

Arabic
Original: English



UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (ب) '٢' ب من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بصدها في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث: المواد الكيميائية المدرجة بموجب الفقرة ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة: الـ DNOC وأملاحها

إدراج مادة الـ DNOC وأملاحها بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لشروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفاوضين، في الفقرة ٨ من قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة،^(١) أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية "في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥، ٦، و٧ و٢٢ من الاتفاقية". وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "تقترح تعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتُبلِّغُ بها كذلك الوديع للعلم."

٤ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بالنظر في التوصية التي تقدمت بها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بإدراج مادة الـ DNOC وأملاحها (مثل أملاح الأمونيوم والبوتاسيوم والصدوديوم) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك تأكيد لجنة الاستعراض على أن جميع شروط المرفق الثاني لاتفاقية روتردام قد استوفيت. وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها ٣/١٠، إخضاع مادة الـ DNOC وأملاحها (مثل أملاح الأمونيوم والبوتاسيوم والصدوديوم) للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ووافقت على وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بمادة الـ DNOC وأملاحها. وعممت وثيقة توجيه القرارات في يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٥ - ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكورة، بما فيها نص التعديل المقترح المرفق هنا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء المقترح أن يتخذ مؤتمر الأطراف

٦ - قد يود مؤتمر الأطراف، باعتماده لمشروع المقرر المرفق، تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام طبقاً لأحكام المادة ٨ لإدراج مادة الـ DNOC وأملاحها.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين في اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

المرفق

مشروع مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج مادة الـ DNOC وأملاحها بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/١٠، الذي أخضعت بمقتضاه اللجنة مادة الـ DNOC وأملاحها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

واقتراناً منه بأن جميع شروط إدراج هذه المادة بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بإدراج المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) بسجل مستخلصات المواد الكيميائية ذو الصلة	الفتنة
DNOC وأملاحها (مثل أملاح الأمونيوم والبوتاسيوم والصوديوم)	٥٣٤-٥٢-١٤٢٩٨٠-٦٤-٥٤٥٧٨٧- ٩٦-٢٤٢٣١٢-٧٦-٧	مبيد آفات

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير
٢٠٠٥].